

نظام مكافآت الكشف على العقارات المستملكة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

المنشور على الصفحة ٥٨٢٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٠٣ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩

صادر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠٩، الفقرة ١ من المادة ٢٢٢ من قانون الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام مكافآت الكشف على العقارات المستملكة لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الملكية العقارية .

الحكومة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة.

الدائرة : دائرة الأراضي والمساحة .

المدير : مدير عام الدائرة .

اللجنة : لجنة إثبات واقع حال العقار المستملك .

المستملك : الحكومة والبلديات وأي جهة أو شخص حكومي يخوله القانون حق الاستملاك .

الكشف : الانتقال إلى رغبة العقار المستملك وفق أحكام القانون بعد أوقات الدوام الرسمي لغايات إثبات واقع حاله وتقدير قيمة التعويض عن استملاكه .

المادة (٣)

- أ- تصرف لكل قاض مكافأة مقدارها (٢٥) ديناراً عن كل كشف مقرر من قبل المحكمة يشارك في إجرائه .
- ب- تصرف لكل ممثل من ممثلي الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة مكافأة مقدارها (٢٠) ديناراً عن كل كشف مقرر من قبل المحكمة يشارك في إجرائه .
- ج- تصرف لكاتب المحكمة مكافأة مقدارها (١٠) دنائير عن كل كشف مقرر من قبل المحكمة يشارك في إجرائه .

المادة (٤)

تصرف لموظف الدائرة وللموظف المعين من المستملك عضواً في اللجنة أو لجنة التفاوض من المستملك ومالك العقار المستملك مكافأة مقدارها (٢٠) ديناراً عن كل يوم يشارك فيه بإجراء الكشف بصفتها عضوين في أي من هاتين اللجنتين .

المادة (٥)

تصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام شهرياً بموجب كشوف تنظم من قبل المحكمة المختصة يوقعها رئيسها وتصدق من وزير العدل، وأما المكافآت المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام فتصرف شهرياً بموجب كشوف يصدقها المدير .

المادة (٦)

- أ- تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام من النفقات العامة في وزارة المالية اذا كان المستملك الحكومة أو البلديات أو أمانة عمان .
- ب- إذا كان المستملك من غير الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع المكافأة من تلك الجهة الى وزارة المالية قبل إجراء الكشف من قبل المحكمة وتصرف لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ج. تعتبر المكافآت المدفوعة بمقتضى أحكام هذا النظام من المصاريف والنفقات في الدعوى ويتحملها الطرف الخاسر لها وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

الماده (٧)

يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

: (المادة ٨)

يلغى نظام مكافآت الكشوف خارج أوقات الدوام الرسمي في قضايا الاستملاك رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠.

٢٥-٩-٢٠١٩